



تعيميم بشأن الالتزام بالتعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات

سلمهم الله
سلمه الله

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٨ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ المتضمن الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، ومنها حوكمة جمع التبرعات وما تقيمه من حملات، وبهدف رفع مستوى الالتزام في حوكمة جمع التبرعات وزيادة شفافيتها بما يضمن حقوق المتربيعين والمستفيدين.

نفيدكم بأن مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أقرَّ التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، والتي تم نشرها بتاريخ ٨/١٤٤٤/١٠هـ وهو تاريخ بدء العمل بها، وتنص التعليمات على ضرورة التزام المنظمات بالحصول على ترخيص لأنشطة جمع التبرعات، كما تضمنت جدولًا للمخالفات والعقوبات في حال مخالفة التعليمات المنظمة لذلك.

مع العلم بأن المركز يقدم خدمة الترخيص لجمع التبرعات بشكل إلكتروني، ويمكن للجمعيات رفع طلب الترخيص لكافية أنشطة جمع التبرعات المختلفة، مثل:

- ترخيص متجر إلكتروني
- ترخيص التعاقد مع طرف ثالث
- ترخيص الرسائل النصية
- ترخيص الرسائل النصية التذكيرية
- ترخيص حملات جمع التبرعات (البرامج، جمع الملابس، الأوقاف، الاستثمار، الفعاليات) وتجدون برفقه دليل المستخدم لتراخيص جمع التبرعات لمعرفة الإجراءات والمتطلبات لكل أنواع التراخيص.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
المراكز الوطنية لتنمية
القطاع غير الربحي
(٢٨)

نأمل من جميع الجمعيات الأهلية التقيد بما ورد في التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية وضرورة تصحيح الوضع من خلال الحصول على تراخيص جمع التبرعات الازمة، وذلك لضمان السلامة المالية للتبرعات التي تحصلت عليها الجمعية، وحماية للجمعيات من خطر جمع التبرعات بدون ترخيص أو الاستغلال.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

الغريب

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم